

مباراة لبعض المراكز الشاغرة في بلدية بيروت

لوظيفة : رئيس دائرة القضايا .

المدة : ساعتان

مسابقة في قانون العمل وفي قانون الضمان الاجتماعي :

أجب عن الأسئلة التالية :

١- لأ : استخدم أجير بتاريخ ١/١/١٩٦٤ وبعد انقضاء مدة ٣٥ سنة على استخدامه وبلوغه الـ ٦٠ عاماً مكتملة من عمره ، حيث بلغ أجره الأخير ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. خمس مئة ألف ليرة لبنانية . أراد الأجير أن يترك عمله وطلب من صاحب العمل أن يدفع له تعويض صرفه كونه غير منتسب اختياريًا لفرع نظام تعويض نهاية الخدمة المنصوص عليه في قانون الضمان الاجتماعي .

في ضوء ما تقدم أجب عن ما يلي :

١ - هل تقع مطالبة الأجير لصاحب العمل في محلها القانوني ؟ اشرح بإيجاز .

٢ - ما هو مقدار تعويض الصرف المستحق للأجير في هذه الحالة ؟

٣ - هل يحق لهذا الأجير الاستمرار في العمل لدى صاحب العمل نفسه ؟

وفي حال الإيجاب ، هل يحق له تقاضي تعويض صرف عن مدة خدمته اللاحقة لبلوغ السن القانونية (٦٠ عاماً) ؟

ثانياً : في أثناء إجراء تحقيق في إحدى المؤسسات تبين لمفتش الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وجود حدث بالغ من العمر ١٢

سنة / اثني عشرة سنة / يعمل في المؤسسة ، قام بتسجيله لدى الصندوق ، فاعترض صاحب العمل على هذا التسجيل .

١ - هل يعتبر هذا الحدث خاضعاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي ؟

٢ - من هو المرجع المختص للبت بالنزاع الناشئ عن هذا الاستخدام ، وما هو مصير عقد العمل نتيجة الحكم الصادر عن هذا

المرجع ؟

ثالثاً : صحّح هذه المسألة مبرراً الإجابة :

طلبت أجيحة صاحب عملها بإعطائها الإجازات التالية متدرعةً بأحكام قانون العمل : خمسة أيام إجازة عائلية ، سبعة أيام إجازة

زواج ، أربعين يوماً إجازة ولادة وعشرين يوماً إجازة سنوية .

رابعاً : أجب عن الأسئلة التالية ، مبرراً الإجابة :

أ - هل يحق للمضمون مطالبة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بدفع فاتورة استشفائه بعد أن سددت شركة التأمين كامل نفقات هذا الاستشفاء ؟

ب - من هو المسؤول عن حادث وَقَعَ للأجير خلال تَنَقُّله المعتاد بين مكان عمله والمنزل الذي يسكنه ؟

ج - من هو المسؤول عن تسديد نفقات حادث السير الذي يقع للأجير المضمون خارج إطار عمله ؟

خامساً : استخدم أجير لدى صاحب عمل أول في بداية عام ١٩٨٠ ، وعمل لديه خمسة عشر عاماً (١٥ سنة) لينتقل بعدها للعمل عشر سنوات لدى صاحب عمل آخر ويطالب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتصفية تعويض نهاية خدمته ، وكان أجره الشهري الأخير مليون ليرة لبنانية .

في ضوء ما تقدم أجب على ما يلي مبرراً الإجابة :

١ - هل يستحق لهذا الأجير التعويض الكامل عن مدة خدمته السابقة لتاريخ طلب التصفية ؟

٢ - حدّد مقدار تعويض نهاية الخدمة لهذا الأجير ، علماً أن الاشتراكات مع فوائدها المقيدة في حسابه لدى فرع نظام تعويض نهاية الخدمة بالنسبة لصاحب العمل الأول بلغت بمجموعها ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. / خمس مئة ألف ليرة لبنانية .

سادساً : صحّح المسألة التالية وبرّر الإجابة :

بتاريخ ٢٠٠٨/١/١ قام محاسب إحدى الشركات بما يلي :

أ - تسديد الاشتراكات المتوجبة عن إجراء الشركة عن فرعي التعويضات العائلية والمرض والأمومة بنسبة ١٥ % وعلى أساس حد أقصى للكسب مقداره ١,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. مليون وخمس مئة ألف ليرة لبنانية .

ب - شطب أحد الأولاد الموصى عليه البالغ ١٧ عاماً (سبعة عشر عاماً) من جدول التعويضات العائلية وإفادته فقط من تقديمات فرع ضمان المرض والأمومة .

ج - حسم قيمة التعويضات العائلية المدفوعة من قبل الشركة لأجرائها عن شهر كانون الثاني ٢٠٠٦ .

د - التأكيد لأرملة مضمون توفي منذ ثمانية أشهر على حقها بالتقدم من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بطلب تعويض نفقات دفن زوجها .

بيروت ، في ١١/١٢/٢٠٠٨

اللجنة الفاحصة